حرم مؤخر ولو كان التأخير منهما او من احدهما قريبا مع وقت يسير اختيارا او لو
كان يدخل احدهما في الحانوت ليأتي له بالدراهم من صندوقه لم يحصل وقت طويل الا انه
اذا كان كذلك يأتي او كان التأخير غلبة فهو عطف على قريبا فلا يغتفر
الغافل اي التأخير غلبة لا يغتفر ولو كان لا يطول بينهما كسيل او نار
او عدو ونحو ذلك غلبة على قريبا يكون في كلامه الرد على ابن رشد ان الغلبة مغتفرة
خلافا لمن جعله معطوفا على الصفة المقدرة اعني اختيارا او انه لا يفيد الا حال
البعد وعطفه على قريبا ايضا مقولة او عقد ووكل في القبض لان الوكيل القبض
لا يتولى القبض غير عاقديه وكالة عنه ولو تشبه ذلك اذا لم يقبض بحضرة الموكل
والا جاز على الراجح او لو غاب نقد احدهما على المجلس وطال بلا وقت يسير
فيبعث او ان لم يطل كما لو استقرضه ممن بجانبه او حل من تنه او فتح صندوقه
او غاب نقداهما معا عن مجلس الصرف وان لم يحصل طول ولا فرقة بينهما لان ذلك
مظنة الطول او حل التأخير بمواعدة اي بسببها بان جعلا ... في الوقت
غيره كاذهب بنا الى السوق لنقد الدراهم او وزنها وان كانت جياد الخذ منك
منك كذا وكذا بدينار فقال له الاخر نعم فان ذهبا ولم يتبايعا على غير موا
عدة اي من الجانبين كما هو حقيقة المواعدة بان يقول احدهما لصاحبه
اذهب بنا الى السوق لنصرف فيذهب معه الا انه يجوز ان عقد بعد التفرق
فهو اجبر او كان الصرف بدين بان يكون لاحدهما على صاحبه دراهم ولصاحبه
عليه دنانير فيصطرفان الدراهم في الدنانير وامتنع ان تأجل منهما بل وان كان
التأجيل من احدهما وهو حين حلوله ثم ان من عجل المؤجل يعد مسلفا فاذا حل
الاجل اقتضى من نفسه لنفسه اي تعجيل الدراهم المترتبة لصاحبه وكذا ان حل
بالفعل ان وقع عند الاجل وعقد الصرف فقد تقرر فيه حصل التأخير ولو
حلا معا جاز كمن له دراهم حالة على احد فصرف دينارا اخذ عنها دينارا
يجوز اذا لم يحصل تأخير بمواعدة او غيبة او صرف مع نقص بمعروف الدين
او قبله من الرهن او مودع بالكسر من مودع بالفتح و غاب رهن مصارف

عليه

عليه او وديعة كذلك عن مجلس الصرف فيمنع ولو تسلم له المضمن على الضمن والمودع بالفتح
بمجرد العقد واما ان كان المضمون من ربها فيمنع اتفاقا ولو سك كل من الرهن والوديعة
خلافا لمن قال ان حصلا فالصرف في غيبتهما كذا امتناع صرف حلي مستأجر وعارية
اي غائب عن مجلس الصرف وانما جاز و كالامتناع صرف مغصوب غائب اي صيغ بخلاف مد
مسكوك ومكسور وتبر وكل ما لا يعرف بعينه فيجوز صرفه ولو غائبا لتعلقه بالذمة
الا ان يذهب اي يتلف المغصوب المصوغ عند الغاصب فيلزم قيمته لا تدبر حصول
الصنعة فيه صار من المعقولات واذا لزمته القيمة بالتلف فالدين لمن تعلقه
كالدين الحال المترتب في الذمة وهو الجواز و لا يجوز الصرف بتصديق فيه اي في
وزنه او عدده او جودته و منتبه في منع التصديق وما اصله فقال
كمبادلة ربويين من نقد وطعام من غير الجنس او مختلفه واراد ولو ربا نساء
يحرم التصديق فيهما و كل شيء مقترض بفتح الراء كطعام او غيره لا يجوز ان نفي الا
التصديق فيه لا احتمال وجد النقص فيغتفر لحاجته او عوضا عن المعروف فيجب
خلاف السلف بزيادة و كل مبيع لاجل كطعام او غيره لا احتمال نقص فيه فيغتفر
لا في لاجل التأخير فيه اكل اموال الناس بالباطل و كل رأس مال سلم مما ذكر و الا
فيه انه يجوز فيه التصديق فكان على الشيخ حذفه هذا الفرع و كل دين معجل قبل اجله
لاحتمال نقصا فيغتفر ليصير مسلفا جر نفعا لانه المعجل مسلف و حرم بيع وصرف اي اجتماعهما
في عقد واحد كان يدفع دينارا ويأخذ ثوبا وعشرين درهما وصرف الدينار
عشرون لتنافي احكامهما لجواز الاجل والخيار في البيع دونه وما يوجد من نقص
الاجل بوجود عيب في السلعة او تلفه يفيد الصرف لا احتمال استحقاق
فيهما فلا يعلم ما ينوبه ما في ثلاث حال و استثنى اهل المذهب صورتين جمعهما
اشار لهما بقوله الا ان يكون الجميع اي البيع والصرف الذي دل الجميع دينارا كان
يشتري شاة وخمسة دراهم بدينار ويجوز للثانية بقوله او يجتمعا اي البيع
والصرف فيه اي في الدينار بان يكون الدراهم اقل من صرف دينار كان يشتري عشرة
اثواب وعشرة دراهم باحد عشر دينارا وصرف الدينار عشرون درهما فلو كان